محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٧٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحـادين ، هاني قاقيـش ، د. فؤاد الـدرادكة ، محمود البطـوش

المميـــزون : ١. **شركة محمود وعصام خزنة وشركاه مالكة الاسم التجاري خزنـة للمقاولات الإنشائية المفوض بالتوقيع عنها عصام أحمد محمـود خزنة.**

٢. **عصام أحمد محمود خزنة.**

٣. **عماد أحمد محمود خزنة.**

٤. **محمود أحمد محمود خزنة.**

٥. **أحمد محمود أحمد خزنة.**

وكيلهم المحامي ماجد عاهد الشيخ.

المميـــز ضده : محمد داود موسى شعبان.

وكيله المحامي موسى شعبان.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٣/١١٧٢٠) بتـاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتـضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ والقاضي ((بـإلزام المـدعى علـيهم بالتكافـل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (١٧٠٠٠) دينار للمدعي مع تـضمينهم الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـاريخ المطالبـة

وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظـــي علـــى المركبـــة رقـــم (١٢٢٩٣- ٤٥) نـــوع كوماتسو)) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم من المميزين حيث جاء قرارها مخالفـــاً للأصول والقانون ولم تراعَ فيه الأسس القانونية.
٢. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم من المميزين وعدم الأخذ بأن المميـــز ضده كان قد أقام دعوى جزائية أمام محكمة صلح جزاء جنوب عمـــان بـــذات الـــشيك موضوع الدعوى حيث كان على محكمة الاستئناف أن توقـــف الـــسير فـــي الـــدعوى الاستئنافية لحين البت في الدعوى الجزائية المقامة أمام محكمة صلح جزاء عمان.
٣. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم من المميزين وعدم الأخذ بعين الاعتبار المشروحات التي قدمت مع المرافعة الختامية من المميزين حيث إن الحق والحالة هـــذه سوف يتم استيفائه مرتين .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم من المميزين حيث كان علـــى محكمـــة الاستئناف أن ترد الدعوى عن المميزين كل من الشركة وعماد ومحمود وأحمد ذلك أن أساس الدعوى (٢٠١٢/٢٣٧) هو قرار الحكم الصادر في الـــدعوى الجزائيـــة رقـــم (٢٠١١/٧١٠٥).
٥. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم من المميزين حيـــث إن الوكالـــة التـــي أقيمت بها هذه الدعوى تنطوي على الجهالة الفاحشة حيث لم يتم ذكر اسم المدعى عليهم بشكل رباعي وواضح.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي محمـــد داود موسى شعبان / وكيلاه المحاميان موسى شعبان ومادلين رضوان.

كان بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٢٣٧) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١. شركة محمود وعصام خزنة وشركاه.
٢. أحمد محمود خزنة .
٣. عصام احمد محمود خزنة .
٤. محمود أحمد محمود خزنة.
٥. عماد احمد محمود خزنة.

للمطالبة بقيمة (١٧٠٠٠) دينار وإلقاء الحجز التحفظي.

على سند من القول :

أولاً: المدعى عليها الأولى شركة تضامن مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٤٧٣٨٣) تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٥ والمدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس شركاء متضامنين في هذه الشركة.

ثانياً: قامت المدعى عليها الأولى بتحرير سند بمبلغ (١٧٠٠٠) دينار أردني موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليه الثالث ويحمل الرقم (٠٠١٢٨٨) مسحوب على بنك القاهرة عمان / فرع مأدبا.

ثالثاً: رغم الاستحقاق والمطالبة المتكررة وإقامة شكوى جزائية سجلت تحت الرقم (٢٠١١/٧١٠٥) وصدور حكم بإدانة الشركة والمفوض بالتوقيع عنها إلا أن المدعى عليهم تمنعوا عن دفع قيمة السند أو أي جزء منه مما اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (١٧٠٠٠) دينار للمدعي مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة

القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي على المركبة رقم (١٢٢٩٣-٤٥) نوع كوماتسو.

لم يقبل المدعى عليهم بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنوا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ حكمها رقم (٢٠١٣/١١٧٢٠) ويتضمن:

رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعى عليهم (المميزون) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ تبلغ وكيل المدعي (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول الذي يخطيء فيه الطاعنون محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث ردها الاستئناف فجاء حكمها مخالفاً للأصول والقانون ولم تراع فيه الأسس القانونية.

لقد جاء هذا السبب بصيغة عامة لم يبين فيه الطاعنون وجه مخالفة الحكم المطعون فيه للأصول والقانون حتى تستطيع محكمتنا من ممارسة سلطتها الرقابية عليه مما يوجب الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني والثالث اللذين ينعى فيهما الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها برد الاستئناف وعدم الأخذ بأن المميز ضده كان قد تقدم بشكوى جزائية لدى محكمة صلح جزاء جنوب عمان بالشيك ذاته موضوع هذه الدعوى وكان عليها وقف السير بالدعوى

على ضوء المشروحات المقدمة مع المرافعة الختامية حيث إن الحق والحالة هذه سوف يـتم استيفائه مرتين .

بالرغم من عدم إثارة هذين السببين أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز للطاعنين إثارتهما لأول مرة أمام محكمتنا فإننا نشير إلى أن الشكوى الجزائية التي تقدم بها المميز ضده رقـم (٢٠١١/٧١٠٥) لدى محكمة صلح جزاء جنوب عمان والتـي أديـن بهـا المـشتكى عليهمـا – المميزان – (شركة محمود وعصام خزنة وشركاه وعصام أحمد محمود خزنة) لم تتضمن المطالبة بالادعاء بالحق الشخصي وبالتالي فإن قول الطاعنين بأن الحـق سـيتم استيفائه مرتين هو قول لا أساس له وما دام أن الشكوى مقدمة من المـدعي فـي دعوانـا المعروضة – أي الشخص نفسه – فإنه لا حاجة لوقف السير بالدعوى مع الإشارة إلـى أن الحكم الجزائي صدر بتاريخ سابق على إقامة هذه الدعوى مما يتعين رد هذين السببين.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ كان عليها أن ترد الدعوى عـن المميزين كل من الشركة وعماد ومحمود وأحمد ذلك أن أساس الدعوى هو الحكم الجزائـي رقم (٢٠١١/٧١٠٥).

لما كان الثابت أن المميزين من الثاني وحتى الخامس هم شركاء متضامنين في الشركة المميزة الأولى بتاريخ تحرير الشيك للمميز ضده وموقع من المفوض بالتوقيع عن الـشركة فإن إلزامهم بالتكافل والتضامن يتفق وأحكام القانون مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس وخلاصته تخطئة محكمة الاستئناف حيث إن الوكالة التي أقيمـت بها الدعوى تنطوي على جهالة فاحشة حيث لم يتم ذكر اسم المدعى عليهم بـشكل ربـاعي بالإضافة إلى وجود كشط وتحشية فيها.

لم يثر الطاعنون هذا السبب لدى محكمة الاستئناف ومع ذلك ومن رجوعنا إلى الوكالـة التي أقيمت بموجبها الدعوى نجد بأنها تتضمن اسم الموكل والخصوم والخصوص الموكـل به بشكل واضح وتفصيلي وليس بالضرورة أن تكون أسماء الخصوم من أربعة مقاطـع ما دام أنه ليس هناك نزاع على الشخصية وبالتالي فإن الوكالة تتفق وأحكام المادتـين (٨٣٣ و٨٣٤) من القانون المدني مما يقتضي رد هذا السبب.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قـد قـضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريـخ ٢٦ ذي القعـدة سنـة ١٤٣٥ هـ المـوافق ٢٠١٤/٩/٢١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـ ر.إ